

إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

صادر عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد
والتصدير

© المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، 2021

بر دبي - أم هرير
1 - شارع خالد ابن الوليد
منطقة القنصليات في وزارة الخارجية والتعاون الدولي - مكتب دبي

<https://www.uaieic.gov.ae/en-us/>

رقم الهاتف: +971 44 040 040

رقم الفاكس: +971 43574499

البريد الإلكتروني: info@uaeieic.gov.ae

صدر في: 14 يناير 2021

آخر تعديل: 6 مايو 2021

الاختصارات

المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير
قوائم الجزاءات	قائمة الأمم المتحدة الموحدة وقائمة الإرهاب المحلية
قائمة الإرهاب المحلية	قائمة الإرهاب الوطنية الصادرة من مجلس الوزراء الإماراتي
الشخص	الشخص الطبيعي والاعتباري
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية والتعاون الدولي
المجلس	المجلس الأعلى للأمن الوطني
قائمة الأمم المتحدة	القائمة الموحدة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة عن قراراته ذات الصلة.
لجنة العقوبات	لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة والتي تشرف على الالتزام بقرارات المجلس. يرجى الملاحظة أن لكل أنظمة العقوبات الحالية في الأمم المتحدة لجنة عقوبات خاصة بها.

قائمة المحتويات

1	الاختصارات.....
3	لمحة عن العقوبات المالية المستهدفة.....
4	القسم 1: الإطار القانوني.....
5	القسم 2: ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟.....
5	أنواع العقوبات المالية.....
6	ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟.....
6	القسم 3: ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟.....
7	من المستهدف من هذه التدابير؟.....
7	أين يمكن إيجاد قوائم العقوبات المحدثة؟.....
8	ما المقصود بـ"الأموال"؟.....
9	القسم 4: التزامات الأشخاص في الإمارات بتنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة.....
11	التزامات إضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.....
11	كيف يتم تحديد التطابق لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؟.....
12	كيف يتم تطبيق تدابير التجميد؟.....
12	مبدأ الملكية والسيطرة للكيانات الاعتبارية.....
13	القسم 5: التزامات الإبلاغ.....
13	الالتزامات العامة.....
13	التزامات الإبلاغ الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.....
14	القسم 6: إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة.....
14	النتائج المترتبة على أي شخص.....
14	النتائج المترتبة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.....
15	المسؤولية: الإعفاء في حالة تنفيذ تدابير التجميد بحسن نية.....
15	القسم 7: طلب استثناء أو إذن للوصول إلى الأموال المجمدة.....
15	الأموال المجمدة بعد الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية.....
16	الأموال المجمدة بعد الإدراج على قائمة الأمم المتحدة.....
19	القسم 8: إجراءات إلغاء أو رفع تدابير التجميد.....
19	الأصول المجمدة بسبب الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية.....
20	الأصول المجمدة بسبب الإدراج على قائمة الأمم المتحدة.....
21	القسم 9: طلب رفع أو شطب اسم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية.....
22	القسم 10: طلب رفع أو شطب اسم مدرج على قائمة الأمم المتحدة.....
23	للتواصل معنا.....
23	الملحق: الأسئلة الشائعة.....

لمحة عن العقوبات المالية المستهدفة

يشكل مجلس الأمن في الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة في منظمة الأمم المتحدة وتكمن مسؤوليته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين. يضم 15 عضوًا، ولكل عضو صوت واحد. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن بالقدرة على اتخاذ الإجراءات من أجل صون أو إعادة السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال فرض عقوبات بموجب المادة 41. وتشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من خيارات الإنفاذ التي لا تستدعي الحصول على إذن لاستخدام القوة المسلحة، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والتواصل الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

تركز أنظمة عقوبات مجلس الأمن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية، وعدم الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الأنظمة تدابير تتراوح بين العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة وتدابير أكثر استهدافًا مثل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وفرض قيود على معاملات مالية أو سلع معينة.

يتعين على دولة الإمارات، كعضو في الأمم المتحدة، أن تنفذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنظمة العقوبات. وبالتالي، من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، تقوم الإمارات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة. على الأشخاص أن يلحظوا أنه وفقًا للقوانين الإماراتية، تنفذ حكومة الإمارات أيضًا العقوبات المالية المستهدفة من خلال نشر قائمة الإرهاب المحلية وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1372 الصادر في عام 2001.

يشير مصطلح العقوبات المالية المستهدفة إلى تجميد الأصول وتدابير حظر مالية أخرى، اتفق عليها مجلس الأمن، لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد والمجموعات والكيانات المدرجين على القائمة.

لذلك، يركز هذا الدليل الإرشادي على إجراءات تنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة الصادرة عن الأمم المتحدة والسلطات المحلية من قبل كافة الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) في الإمارات. يفرض القانون الإماراتي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطبق سياسات وإجراءات وضوابط لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على أولئك الخاضعين للعقوبات والمشار إليهم في قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية.

القسم 1: الإطار القانوني

تتألف القائمة التالية من جميع القوانين/ اللوائح التنفيذية، والمبادئ التوجيهية، والإشعارات ذات الصلة الصادرة حتى الآن من أجل تنفيذ العقوبات المالية التي فرضتها الأمم المتحدة وإجراءات العقوبات المالية المستهدفة المحلية في دولة الإمارات.

النوع	تاريخ الصدور	المادة/ النص	الاسم
قانون اتحادي	2018	16.1, 28	المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
لائحة تنفيذية	2019	11, 12, 44.7, 60	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
قرار تنفيذي	2020	النص بأكمله	قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة

القسم 2: ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟

مصطلح *العقوبات المستهدفة* يعني العقوبات التي تُفرض على أفراد أو مجموعات أو مؤسسات معينة.

يشمل مصطلح *العقوبات المالية المستهدفة* كلاً من تجميد الأصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعين للعقوبات.

أنواع العقوبات المالية

هناك نوعان رئيسيان من العقوبات المالية:

- **تجميد الأصول:** التجميد هو حظر نقل أو تحويل أو التصرف في أو تحريك أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم فيها أفراد أو مجموعات أو كيانات مدرجة. ويشمل:
 - تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك منع استخدامها أو تعديلها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها.
 - يشمل تجميد الموارد الاقتصادية أيضًا منع استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيعها أو تأجيرها أو رهنها.

على سبيل المثال:

- بالنسبة للمؤسسات المالية: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في تعليق القدرة على الوصول إلى الحسابات المصرفية أو منع المعاملات.
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في وقف تسهيل أو منع نقل ملكية الأصول الثابتة أو المنقولة.

- **حظر إعطاء أو توفير الأموال والخدمات:** وهذا يعني حظر توفير الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى المرتبطة بها لأي فرد أو مجموعة أو كيان مدرج على القائمة. وهذا يشمل، على سبيل المثال، فتح فروع مصرفية في الدول الخاضعة للعقوبات، وتوفير الخدمات المالية أو تجارة الموارد الطبيعية (بما في ذلك النفط) وتقديم خدمات الإنترنت و/أو الاتصالات السلكية واللاسلكية.

على سبيل المثال:

- بالنسبة للمؤسسات المالية: تقديم خدمات مصرفية أو معاملات.
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة: تقديم أي نوع من الخدمات، مثل الخدمات القانونية لنقل ملكية الأصول، وشراء العقارات أو بيعها، وبيع المجوهرات، والمعادن الثمينة، وما إلى ذلك.

ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟

لا يوجد حد زمني لتجميد الأصول وتدابير الحظر: يجب أن تبقى الأموال مجمدة، ويظل الحظر على توفير الأموال والخدمات قائمًا حتى يتم رفع الفرد أو المجموعة أو الكيان عن قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة أو حتى يصدر قرار بإلغاء التجميد عن سلطة مختصة أو عن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

القسم 3: ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟

تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان بعض الأفراد والجماعات والمنظمات والكيانات من أي وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق ذلك، تسعى العقوبات إلى ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية.

تُنفذ العقوبات المالية المستهدفة في الإمارات بعد صدور قرار عن مجلس الأمن يتعلق بما يلي:

• الإرهاب وتمويل الإرهاب:

يشمل الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الخاضعين للعقوبات (المدرجين):

1. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.	مدرج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. طالبان وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.	
3. أي فرد أو كيان مدرج في قائمة الإرهاب المحلية، وفقًا لقرار مجلس الأمن 1373 (2001)	قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

• انتشار أسلحة الدمار الشامل:

1. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والصواريخ الباليستية.	مدرج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. جمهورية إيران الإسلامية: البرنامج النووي.	

• أنظمة العقوبات الأخرى التي فرضتها الأمم المتحدة مع عقوبات مالية مستهدفة

1. الصومال	مدرج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. العراق	
3. جمهورية الكونغو الديمقراطية	
4. المرتبطة بالتورط في التفجيرات الإرهابية في بيروت (2005) بالإضافة إلى التدابير التقييدية المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) بشأن لبنان.	

5. ليبيا
6. جمهورية أفريقيا الوسطى
7. جنوب السودان
8. مالي
9. اليمن

على الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) أن يلحظوا أن القيود المفروضة من خلال العقوبات المالية المستهدفة التي نشرتها الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية قد تتغير. على جميع الأفراد و/أو الكيانات ضمان وجود الضوابط والإجراءات ذات الصلة للحفاظ على الضوابط ذات الصلة والمحدثة من أجل تنفيذ قيود العقوبات المالية المستهدفة بشكل فعال. يتم نشر قوائم العقوبات المحدثة على الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي وموقع الأمم المتحدة.

من المستهدف من هذه التدابير؟

تنطبق إجراءات التجميد، بما في ذلك حظر إتاحة الأموال، على:

- (أ) أي فرد أو جماعة أو كيان مدرج على قائمة الإرهاب المحلية التي حددها مجلس الوزراء الاتحادي أو مدرج من قبل مجلس الأمن على قائمته الموحدة للعقوبات.
- (ب) أي كيان، يملكه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان مدرج تحت أ.
- (ج) أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي فرد أو كيان مدرج تحت أ و ب.

ملاحظة هامة: في حال كان الأصل مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل كامل أو جزئي من قبل فرد أو كيان مدرج وما زال ينتج المنافع مثلاً على شكل أرباح أو فوائد، تخضع النسبة ذات الصلة من هذه المنافع لتدابير التجميد أيضاً.

أين يمكن إيجاد قوائم العقوبات المحدثة؟

قد تطرأ تغييرات على قائمة الأفراد أو الكيانات. يمكن العثور على أحدث المعلومات في الروابط التالية:

- لمجلس الأمن قائمة موحدة لجميع الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الخاضعين للعقوبات من قبل لجان عقوبات الأمم المتحدة (قائمة الأمم المتحدة). يمكن الوصول إلى هذه القائمة من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>
- أي فرد أو كيان مدرج من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة (قائمة الإرهاب المحلية): يمكن الوصول إلى هذه القائمة من خلال الرابط التالي: <https://www.uaieic.gov.ae/ar-maae/un-page#>

ما المقصود بـ"الأموال"؟

الأموال: الأصول على اختلاف نوعها وشكلها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة أو منقولة أو غير منقولة، مادية أو معنوية، مهما كانت طريقة اكتسابها، وأي مستندات أو أدوات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأصول أو أي حقوق مرتبطة بها أو مصلحة فيها، مهما كان شكلها، بما في ذلك الأشكال الإلكترونية والرقمية، أو أي فوائد أو أرباح أو دخل ناتج أو مكتسب من هذه الأصول، وكذلك **الموارد الاقتصادية** التي تعتبر أصولاً مهماً كان نوعها، والتي يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات بما في ذلك خدمات النشر عبر الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.

فئات الأموال: تخضع جميع أنواع الأموال أو الأصول لتدابير التجميد. يمكن تصنيف الأموال على أساس الأنواع التالية:

1. الأصول

تشمل الأموال والأصول المالية الأخرى الخاضعة للعقوبات، على سبيل المثال، ما يلي:

- أ) النقد والشيكات والمطالبات بالأموال والحوالات وأوامر الدفع والأدوات لحاملها، وأدوات الدفع عبر الإنترنت وأدوات الدفع الإلكترونية أو الرقمية الأخرى، بما في ذلك العملات الافتراضية.
- ب) الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى والأرصدة في الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) حسابات الودائع الثابتة أو قصيرة الأجل (2) الأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات الوساطة أو غيرها من حسابات التداول الاستثمارية.
- ج) الديون والتزامات الديون، بما في ذلك الديون التجارية.
- د) حسابات القبض الأخرى وأوراق القبض والمطالبات الأخرى بالأموال من الآخرين.
- هـ) حقوق الملكية والفوائد المالية الأخرى من الشركة الفردية أو الشراكة.
- و) الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة بشكل علني وخاص، بما في ذلك الأسهم، وشهادات الأوراق المالية، والسندات، والأوراق المالية، والتفويضات وعقود المشتقات.
- ز) الفوائد أو الأرباح أو المداخل الأخرى أو القيمة المتراكمة من الأصول أو الناتجة عنها.
- ح) الائتمان أو حق المقاصة أو الكفالات أو سندات ضمان حسن الأداء أو الالتزامات المالية الأخرى.
- ط) خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع؛ سندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية وأي أدوات أخرى لتمويل الصادرات.
- ي) التأمين وإعادة التأمين.

2. الموارد الاقتصادية


تشمل الموارد الاقتصادية الخاضعة للعقوبات الأصول بمختلف أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو منقولة أو غير منقولة أو فعلية أو محتملة، والتي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، مثل:

- أ) الأراضي أو المباني أو العقارات الأخرى.
- ب) المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والأدوات والآلات.
- ج) أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأشياء الأخرى ذات الطبيعة الثابتة.
- د) السفن والطائرات والسيارات.

- هـ) مخزون البضائع.
- و) الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب.
- ز) السلع، بما في ذلك النفط أو المعادن أو الأخشاب.
- ح) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك جميع المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب ذات الصلة على الأنشطة العسكرية.
- ط) المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية أو أسلاك التفجير أو السموم.
- ي) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية والامتيازات والسمعة الطيبة وغيرها من أشكال الملكية الفكرية؛
- ك) استضافة الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.
- ل) أي أصول أخرى.

القسم 4: التزامات الأشخاص في الإمارات بتنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة

على جميع الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) في دولة الإمارات، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن يقوموا بالتالي:



1. التسجيل على موقع المكتب التنفيذي لتلقي الإخطارات الآلية بالبريد الإلكتروني: <https://www.uaieec.gov.ae/ar-#ae/un-page>

يهدف هذا التسجيل إلى مساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتلقي معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج ورفع الأفراد أو الكيانات عن قائمة الإرهاب المحلية وقائمة الأمم المتحدة.

2. التحقق: التحقق بشكل يومي ومستمر من قواعد البيانات التالية لتحديد أي تطابق محتمل مع الأسماء المدرجة في قوائم العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة أو قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات العربية المتحدة:

- أ) قواعد بيانات العملاء الحالية.
 ب) أسماء أطراف أي معاملة.
 ج) العملاء المحتملين.
 د) المستفيدين الفعليين.
 هـ) أسماء الأفراد أو الكيانات التي لها علاقات مباشرة أو غير مباشرة معهم.
 و) العملاء قبل إجراء أي معاملة أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص.
 ز) المديرين و/ أو الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن العملاء (بما في ذلك الأفراد الذين لديهم توكيل رسمي).

نقطة مهمة: يجب القيام بعملية التحقق بشكل أولي قبل قبول العميل و/ أو تسهيل معاملة عرضية يجريها. بعد ذلك، يجب أن تقوم المؤسسة بنفسها بالتحقق يوميًا. تُحدَّث قوائم العقوبات باستمرار وهي متاحة على موقع المكتب التنفيذي وموقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

3. تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة: يجب تنفيذ هذه الإجراءات أدناه إذا تم تحديد تطابق مع قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإرهاب المحلية.

أ. **تجميد جميع الأموال:** القيام بتجميد، دون تأخير (على الفور أو في أي حالة خلال 24 ساعة) ودون إشعار مسبق للفرد أو الكيان المدرج على القائمة، جميع الأموال:

أ) التي يملكها أو يسيطر عليها، كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان مدرج من قبل مجلس الوزراء أو على قائمة الأمم المتحدة.

ب) المشتقة أو الناتجة عن الأموال المذكورة تحت البند (أ)؛ أو

ج) أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي فرد أو كيان مذكور تحت البند (أ).

نقطة مهمة: لا يمنع الالتزام بالتجميد إضافة التالي إلى الحسابات المجمدة:

- الفوائد أو الأرباح أو المكاسب الأخرى المستحقة على الحساب؛ أو
- المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل التاريخ الذي خضع فيه الحساب للتجميد، بشرط تجميد هذه الإضافات على الفور.

أ. **حظر إتاحة الأموال:** لا يُسمح لأي شخص (طبيعي واعتباري) في دولة الإمارات بتوفير الأموال أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، سواء كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي فرد أو مجموعة مدرج على قائمة الإرهاب المحلية أو على قائمة الأمم المتحدة.

4. التبليغ:

أ. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تبليغ السلطة الرقابية ذات الصلة والمكتب التنفيذي في غضون يومي عمل (2) من اتخاذ أي إجراء تجميد و/ أو محاولة إجراء معاملات.

أ. على أي فرد أو كيان آخر أن يبليغ المكتب التنفيذي في غضون يومي عمل (2) من اتخاذ أي إجراء تجميد و/ أو محاولة إجراء معاملات. يرجى العودة إلى معلومات الاتصال المقدمة في نهاية وثيقة الإرشادات هذه.

التزامات إضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

بالإضافة إلى ما سبق، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الوفاء بالالتزامات التالية:

1. التعاون مع المكتب التنفيذي والجهة الرقابية المختصة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.
2. تنفيذ قرار إلغاء أو رفع التجميد، عند الاقتضاء، دون تأخير، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار قائمة الإرهاب المحلية.
3. اعتماد وتنفيذ:

- أ. ضوابط وإجراءات داخلية لضمان الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020.
- ب. سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بتنفيذ إجراءات التجميد أو أي تدابير أخرى وفقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020.

من خلال الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الإمارات أن تحدد عمليات وممارسات الالتزام ذات الصلة لتنفيذ هذه التدابير بفعالية، باستخدام نهج قائم على المخاطر يأخذ في الاعتبار خصائص أعمالها وعملائها والنطاق الجغرافي والتعرض لمخاطر العقوبات.

كيف يتم تحديد التطابق لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؟

كما هو موضح أعلاه، على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتحقق من عملائها وعملائها المحتملين والمستفيدين الفعليين والمعاملات بشكل مستمر، ومرة في اليوم على الأقل، لتحديد أي تطابق محتمل مع قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة. تحتوي قوائم العقوبات على مجموعة من المعلومات تساعد على تحديد هوية الفرد أو الكيان المدرج. وفيما يلي أمثلة عن المعلومات الواردة في قوائم العقوبات:

للأشخاص الطبيعيين	للأشخاص الاعتباريين
<ul style="list-style-type: none">• الاسم• الأسماء المستعارة• تاريخ الولادة• الجنسية• معلومات الهوية أو جواز السفر• آخر عنوان معروف	<ul style="list-style-type: none">• الاسم (الأسماء)• الأسماء المستعارة• عنوان التسجيل• عناوين الفروع• معلومات أخرى

بما أن العديد من الأسماء شائعة جدًا، قد يكون عدد التطابق المحتمل كبيرًا. ومع ذلك، فهذا لا يعني بالضرورة أن الفرد أو الكيان الذي يجري التعامل معه يخضع لعقوبات مالية مستهدفة.

عند تحديد التطابق المحتمل، يجب تعليق أي معاملة إلى حين الاقتناع بأنها لا تشمل فردًا أو كيانًا خاضعًا لعقوبات مالية مستهدفة (نتيجة إيجابية خاطئة).

وبعد الأخذ بالاعتبار معرفتك بالعميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الفعلي أو المعاملة، ومن خلال العناية الواجبة للعميل و/ أو استخدام المعلومات المعقولة، إذا كنت مقتنعاً بأن الفرد أو الكيان الذي ورد تطابق محتمل لاسمه لا يخضع لعقوبات مالية مستهدفة، لا ضرورة لاتخاذ أي إجراء. يمكنك السماح للمعاملة أو الأعمال التجارية بمواصلة مسارها الطبيعي، وعليك الاحتفاظ بأدلة عن هذه العملية في سجل العميل.

ولكن لو افترضنا أن هناك أي إشارة أو اشتباه بأن النتيجة المحتملة قد تكون تطابقاً مؤكداً ("تطابق مؤكداً") أو أنه تم التأكيد فعلياً على أنها تطابق مؤكداً، في هذه الحالة، يجب تنفيذ إجراءات التجميد دون تأخير، والامتناع عن تقديم أي أموال أو خدمات، وإبلاغ السلطة الرقابية ذات الصلة والمكتب التنفيذي في غضون يومي عمل (2) من اتخاذ أي إجراء تجميد و/ أو محاولة إجراء معاملات.

ملاحظة: إذا كان الفرد أو الكيان الذي تتعامل معه يطابق جميع أو معظم المعلومات الواردة في أي قائمة عقوبات، فمن المحتمل أن يكون التطابق مؤكداً. في هذه الحالة، يجب تنفيذ إجراءات التجميد على الفور، والامتناع عن تقديم أي أموال أو خدمات، وإبلاغ السلطة الرقابية ذات الصلة والمكتب التنفيذي على الفور.

تطابق محتمل	يكون التطابق محتملاً عندما يكون هناك أي تطابق بين البيانات الواردة على قوائم العقوبات وأي معلومات في قواعد بياناتك.
تطابق مؤكداً	يكون التطابق مؤكداً عندما يتم تأكيد أنّ التطابق المحتمل هو الفرد أو المجموعة أو الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة أو عندما يكون هناك أي اشتباه أو إشارة أو شك في أن التطابق المحتمل قد يتوافق مع فرد أو مجموعة أو كيان خاضع للعقوبات المالية المستهدفة.
نتيجة إيجابية خاطئة	النتيجة الإيجابية الخاطئة هي عندما يتم التأكد أنّ التطابق غير متوافق.

كيف يتم تطبيق تدابير التجميد؟

إنّ أي نسبة ملكية يجب أن تؤدي إلى تدابير التجميد فيما يتعلق بالأصول المملوكة من قبل الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج. كما أنه يجب تطبيق تدابير التجميد عندما تتوفر أي معلومات أو مؤشرات بوجود أموال تخضع (بشكل مباشر أو غير مباشر) لسيطرة الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج.

في الحالات التي يملك فيها الشخص المدرج أو يسيطر على أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية لدى فرد أو كيان غير مدرج حصّة فيها وهي قابلة للفصل عنها، مثلاً في حال كان الشخص المدرج يملك أو يسيطر على 1 في المئة من كيان اعتباري، يجب تطبيق تدابير التجميد فقط على نسبة الأصول المملوكة أو المسيطر عليها من قبل الطرف المدرج.

في حال كانت الأصول مملوكة أو مسيطر عليها من قبل طرف مدرج وطرف غير مدرج ولا يمكن فصل الحصّة المملوكة أو المسيطر عليها من قبل الطرف غير المدرج، يخضع الأصل بأكمله لتدابير التجميد. مثلاً، في حال كان الحساب المصرفي مملوفاً من قبل شخص مدرج وأحد أفراد عائلته غير الخاضع للعقوبات، يتم تجميد الحساب المصرفي.

مبدأ الملكية والسيطرة للكيانات الاعتبارية

في حالة الأفراد أو الكيانات، يجب تطبيق تدابير التجميد على الكيان أو الترتيب بأكمله عندما يكون مملوفاً أو مسيطراً عليه بشكل أساسي أو كامل من قبل فرد مدرج أو كيان اعتباري.

إنّ المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الفرد أو الكيان الاعتباري مملوفاً بشكل أساسي من قبل فرد كيان اعتباري آخر هو امتلاك أكثر من 50 في المئة من حقوق الملكية للكيان أو امتلاك الحصّة الأكبر فيه. في حال تم استيفاء هذا المعيار، يُعتبر أن الفرد أو الكيان الاعتباري أو الترتيب القانوني مملوفاً من قبل فرد أو كيان آخر.

إنّ المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الفرد أو الكيان الاعتباري أو الترتيب القانوني مسيطراً عليه بشكل أساسي من قبل فرد أو كيان اعتباري آخر، وحده أو بناءً على اتفاق مع حامل أسهم آخر أو طرف ثالث، قد يكون أي من التالي:

- (أ) أن يمتلك حقّ تعيين أو عزل أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب القانوني؛
- (ب) أن يعين الشخص وحده نتيجةً لممارسة حقوق التصويت التي يتمتع بها أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب القانوني الذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية الحالية والسابقة؛
- (ج) أن يسيطر الشخص لوحده، بموجب اتفاق مع حملة أسهم آخرين في الشخص الاعتباري أو المجموعة أو الكيان أو الأعضاء فيه، على أكثرية حقوق التصويت لحملة الأسهم أو الأعضاء في ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان أو المجموعة أو الترتيب القانوني؛
- (د) التمتع بحقّ ممارسة التأثير المسيطر على الشخص الاعتباري أو المجموعة أو الكيان بموجب اتفاق تمّ عقده مع ذلك الشخص الاعتباري أو الكيان أو المجموعة أو الترتيب القانوني أو بموجب بند ضمن النظام الأساسي، حيث يسمح القانون الذي يري عمل ذلك الشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب القانوني بأن يخضع وهكذا اتفاق أو بنود؛
- (هـ) التمتع بحقّ ممارسة التأثير المسيطر المشار إليها في البند (د) من دون أن يكون الشخص هو حامل هذا الحقّ؛
- (و) التمتع بحقّ استخدام أصول الشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب القانوني بشكلٍ كامل أو جزئيّ؛
- (ز) إدارة أعمال الشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب القانوني على أساس موحد فيما يتم نشر الحسابات المجمّعة؛
- (ح) أن يتشارك الشخص الخصوم المالية للشخص أو الكيان الاعتباري أو المجموعة أو الترتيب بالتكافل والتضامن، أو أن يكفلها.

القسم 5: التزامات الإبلاغ

الالتزامات العامة

على أي شخص أو كيان أن يبلغ السلطة الرقابية ذات الصلة والمكتب التنفيذي، في غضون يومي عمل (2)، من اتخاذ أي إجراء تجميد و/ أو محاولة إجراء معاملات. على الجهات الرقابية أن تبلغ المكتب التنفيذي في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية. يجب أن تصل المعلومات إلى المكتب التنفيذي في غضون 5 أيام كحد أقصى من تاريخ اتخاذ إجراء التجميد أو من وقت محاولة إجراء المعاملة.

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالأموال المجمدة، بما في ذلك حالتها وطبيعتها وقيمتها والتدابير المتخذة بشأنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

التزامات الإبلاغ الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

بالإضافة إلى الالتزامات العامة، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تبلغ الجهات الرقابية ذات الصلة والمكتب التنفيذي بما يلي:

- تحديد الأموال و/ أو الإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء الإماراتي الخاصة بإصدار قائمة الإرهاب المحلية، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020.
- الكشف عن أي تطابق مع الأفراد أو المجموعات أو الكيانات المدرجة، وتفصيل البيانات المطابقة، والإجراءات التي تم اتخاذها وفقاً لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء الإماراتي الخاصة بإصدار قائمة الإرهاب المحلية، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات.
- إذا حددت المؤسسة أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عرضي مدرج على قوائم العقوبات.

- إذا ورد أي مؤشر على أن أحد العملاء أو العملاء السابقين، أو أي شخص تربطها به علاقة عمل أو سهلت له معاملة ما مدرج أو لديه علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع فرد أو كيان مدرج.
- في الحالات التي لا تكون فيها قادرة على رفض هذه النتائج الإيجابية الخاطئة من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها وبعد اتخاذ إجراء التجميد.
- المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم إلغاء قرار تجميدها، بما في ذلك حالتها وطبيعتها وقيمتها والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

القسم 6: إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة

النتائج المترتبة على أي شخص

في حالة عدم الامتثال لهذه الالتزامات، يتعرض أي شخص طبيعى أو اعتباري للسجن أو غرامة لا تقل عن 50,000 درهم (خمسين ألف درهم) ولا تزيد عن 5,000,000 درهم (خمسة ملايين درهم).

النتائج المترتبة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة

تخضع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للرقابة، وفي حال لم تلتزم، يمكن تطبيق إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في المرسوم الاتحادي رقم 20 لعام 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتمتع الجهات الرقابية المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالأهلية القانونية للإشراف على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

يجوز للسلطات الرقابية أيضًا أن تصدر العقوبات الإدارية التالية:

- أ) خطاب خطي تحذيري.
- ب) غرامات إدارية لا تقل عن 50.000 درهم (خمسين ألف درهم) ولا تزيد عن 5.000.000 (خمسة ملايين درهم) لكل مخالفة.
- ج) منع المخالف من العمل في القطاع المتعلق بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
- د) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة الرقابية أو التنفيذية أو المديرين أو المالكين الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة بما في ذلك تعيين مفتش مؤقت.
- هـ) وقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة الرقابية والتنفيذية الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة عن العمل لمدة تحددها الهيئة الرقابية أو طلب عزلهم.
- و) تعليق أو تقييد النشاط أو المهنة لفترة تحددها السلطة الرقابية.
- ز) إلغاء الترخيص.

المسؤولية: الإعفاء في حالة تنفيذ تدابير التجميد بحسن نية

كل شخص قام، عن حسن نية، بتجميد الأموال أو رفض التصرف فيها أو رفض تقديم الخدمات المالية المرتبطة بفرد أو مجموعة أو كيان مدرج، أو امتنع عن أداء أي التزام آخر وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، يُعفى من أي ضرر أو مطالبة ناتج عن هذه الإجراءات، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، المدنية و/ أو الإدارية.

القسم 7: طلب استثناء أو إذن للوصول إلى الأموال المجمدة

الأموال المجمدة بعد الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية


يجوز لأي فرد أو كيان مدرج في قوائم الإرهاب المحلية، أو ممثله القانوني، وأي صاحب مصلحة أن يطلب الوصول إلى كل الأموال المجمدة أو جزء منها لأي من الأغراض التالية:

- أ) تغطية المصاريف الضرورية أو الأساسية (بما في ذلك الحاجات الإنسانية)، كالمبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي وأقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
- ب) دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية، وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ أو إدارة للأموال المجمدة.
- ج) المصاريف الاستثنائية من أجل تغطية المصاريف أو التكاليف الاستثنائية التي لم تذكر في الفقرة أعلاه.

الإجراءات

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب الإذن باستخدام الأموال المجمدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي لاستخدام كل الأموال المجمدة أو جزء منها، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له عبر البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.
- يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع [./https://www.uaeiec.gov.ae](https://www.uaeiec.gov.ae).
2. يقوم المكتب التنفيذي بإرسال الطلب إلى وزارة العدل للنظر فيه بالتنسيق مع المجلس الأعلى.
3. لوزارة العدل أن توافق أو ترفض استخدام الأموال المجمدة جزئياً أو كلياً.
4. يقوم المكتب التنفيذي بإخطار مقدم الطلب خطياً بالموافقة على الطلب أو رفضه.



الشكل 1: إجراءات طلب الإذن باستخدام الأموال الخاضعة لقائمة الإرهاب المحلية

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 30 يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد البالغة 30 يومًا. لا يجوز لمقدم الطلب الطعن في رفض الطلب إلا بعد التظلم والرفض حسب الأصول أو بعد انقضاء فترة الرد عليه وقيام مقدم الطلب بإخطار المكتب التنفيذي والمحكمة المختصة بنيته في استئناف الحكم.

الأموال المجمدة بعد الإدراج على قائمة الأمم المتحدة

يجوز لأي فرد أو مجموعة أو كيان تأثر بإجراءات التجميد أن يقدم طلبًا مكتوبًا إلى المكتب التنفيذي لإلغاء تجميد كل الأموال أو جزء منها. يجب تقديم هذا الطلب من قبل الشخص المتضرر أو ممثله القانوني مصحوبًا بجميع المستندات الداعمة.

1. لتغطية المصاريف الأساسية:

يجوز للمكتب التنفيذي النظر في طلب استخدام الأموال المجمدة وفقًا لقائمة الأمم المتحدة، في حالات النفقات الأساسية التالية:

- أ) تغطية المصاريف الضرورية أو الأساسية (بما في ذلك للحاجات الإنسانية) كالمبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
 - ب) دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية، وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ أو إدارة الأموال المجمدة.
- على المكتب التنفيذي إخطار مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة له بنيته للموافقة على الطلب المقدم. في حال لم تعترض لجنة العقوبات ذات الصلة أو لم تصدر قرارًا، يجوز للمكتب التنفيذي أن يأمر بإلغاء تجميد المبالغ التي وافق عليها.

الإجراءات

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب الإذن باستخدام الأموال المجمدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني [.iec@uaeiec.gov.ae](mailto:iec@uaeiec.gov.ae)

○ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع [./https://www.uaeiec.gov.ae](https://www.uaeiec.gov.ae)


2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب.

3. يقوم المكتب التنفيذي بإخطار لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بنيته الموافقة على الطلب.

4. يجوز للمكتب التنفيذي أن يقرر الموافقة على الطلب بناءً على عدم وجود اعتراض أو إشعار آخر من مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة.

5. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والسلطة الرقابية ذات الصلة.

يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم العقوبات في أي وقت وعندما يكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تستخدم لأي غرض غير الغرض المسموح به، ويكون ذلك كتابياً، في طلب الاستمارة التي تمت الموافقة عليها.



الشكل 2: إجراءات طلب الإذن باستخدام الأموال الخاضعة لقائمة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الأساسية

2. لتغطية النفقات الاستثنائية

يجوز للمكتب التنفيذي إحالة طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الأمم المتحدة إلى لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، في الحالات التالية:

أ) لتغطية المصاريف الاستثنائية غير المذكورة في قسم المصاريف الأساسية أعلاه.

يقوم المكتب التنفيذي بإخطار لجنة العقوبات ذات الصلة في مجلس الأمن بالطلب ولا يجوز له الموافقة عليه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة. في غياب موافقة خطية، لا يوافق المكتب التنفيذي على الطلب.

يقوم المكتب التنفيذي بإخطار مقدم الطلب أو ممثله القانوني بقراره حول استخدام الأموال المجمدة وفقاً لقوائم العقوبات، خطياً.

الإجراءات

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب الإذن باستخدام الأموال المجمدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني [.iec@uaeiec.gov.ae](mailto:iec@uaeiec.gov.ae)

○ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع [./https://www.uaeiec.gov.ae](https://www.uaeiec.gov.ae)

2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب.

3. يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.

4. تبت لجنة العقوبات في الطلب وتقوم بإخطار المكتب التنفيذي.

5. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والسلطة الرقابية ذات الصلة.

يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم العقوبات في أي وقت وعندما يكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تستخدم لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.



الشكل 3: إجراءات طلب الإذن باستخدام الأموال الخاضعة لقائمة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الاستثنائية

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

لا يقبل الطعن على قرار رفض استخدام الأموال المجمدة قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

القسم 8: إجراءات إلغاء أو رفع تدابير التجميد

يجوز رفع إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بعد اتخاذها ضد فرد أو جماعة أو كيان قد تضرّر من جزائها في ظلّ الظروف التالية:

- اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج؛
- إذا رفعت السلطات المختصة اسم الفرد أو الكيان أو المجموعة المدرج عن القائمة؛ أو
- إنّ الشخص أو الجماعة أو الكيان هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن طريق الخطأ بتدابير التجميد.

الأصول المجمدة بسبب الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية

الإجراءات


فيما يلي إجراءات إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى فرضت لتنفيذ عقوبات مالية مستهدفة تم اتخاذها بحق فرد أو مجموعة أو كيان اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج، أو شخص تأثر سلباً بالتجميد أو بالإجراءات الأخرى بسبب الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني [.iec@uaeiec.gov.ae](mailto:iec@uaeiec.gov.ae)

○ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع [./https://www.uaeiec.gov.ae](https://www.uaeiec.gov.ae)

2. يراجع المكتب التنفيذي الطلب ويحيله إلى المجلس الأعلى للأمن الوطني (المجلس الأعلى) للبت فيه.

3. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والسلطة الرقابية ذات الصلة.



الشكل 4: إجراءات طلب إلغاء التجميد و/ أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في قائمة الإرهاب المحلية

التظلم لدى المحكمة

إذا رفض المجلس الأعلى الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة في غضون 60 يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو بعد انقضاء الفترة المحددة للرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

الأصول المجددة بسبب الإدراج على قائمة الأمم المتحدة

في ما يلي إجراءات إلغاء التجديد وأي تدابير أخرى فرضت لتنفيذ عقوبات مالية مستهدفة تم اتخاذها بحق فرد أو مجموعة أو كيان اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج، أو شخص تأثر سلبًا بالتجميد أو بالإجراءات الأخرى بسبب الإدراج على قائمة الأمم المتحدة:


الإجراءات

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له.

○ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع <https://www.uaeiec.gov.ae/>.

2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب ويقرر الموافقة عليه أو رفضه.

3. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والسلطة الرقابية ذات الصلة.



الشكل 5: إجراءات طلب إلغاء التجديد و/أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في قائمة الأمم المتحدة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.


القسم 9: طلب رفع أو شطب اسم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية

يجوز لأي فرد أو كيان مدرج في قائمة الإرهاب المحلية تقديم تظلم ضد قرار الإدراج. ويمكن لطلب الرفع عن القائمة أن ينطبق أيضاً على الحالات التالية:

- شخص متوفي؛ أو
- كيان لم يعد لديه وجود.

الإجراءات

1. إرسال طلب إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له.
 - يجب إرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب وفقاً لإجراءات لجنة العقوبات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإرسالها على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.
2. يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى المجلس الأعلى.
3. يبلغ المجلس الأعلى مجلس الوزراء بالطلب ليبت فيه.
4. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والجهة الرقابية ذات الصلة.



الرسم 6: إجراءات طلب إلغاء التجميد و/أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في قائمة الإرهاب المحلية

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 60 يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم على قرار الإدراج الصادر عن مجلس الوزراء أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

القسم 10: طلب رفع أو شطب اسم مدرج على قائمة الأمم المتحدة

يجوز لأي فرد أو كيان مدرج من قبل لجنة عقوبات تابعة لمجلس الأمن أن يقدم طلباً لرفع اسمه عن القائمة، باتباع الإجراءات التي حددتها كل لجنة:

تشمل إجراءات الرفع، على سبيل المثال:

- ❖ [لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية](#)
- ❖ [لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1988 - حركة طالبان والكيانات المرتبطة بها](#)
- ❖ [لجان العقوبات الأخرى التابعة للأمم المتحدة](#)

تشمل إجراءات الرفع عن قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، على سبيل المثال:

- ❖ [إجراءات الرفع عن القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 \(1999\)، 1989 \(2011\)](#)
- ❖ [أمين المظالم المعني بلجنة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية \(داعش\) وتنظيم القاعدة](#)
- ❖ [مركز التنسيق للرفع عن القائمة](#)

يمكن أن ينطبق طلب الرفع أيضًا على:

- شخص متوفٍ، أو
- كيان لم يعد موجودًا.

الإجراءات

1. إرسال طلب إلى المكتب التنفيذي، ترفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

○ يجب إرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب وفقًا لإجراءات لجنة العقوبات ذات الصلة في الأمم المتحدة.

2. يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى المجلس الأعلى ليستعرضه.

3. بالتنسيق مع المجلس الأعلى، يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن عن طريق وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

4. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والسلطات ذات الصلة.

للتواصل معنا

يرجى إرسال بريد إلكتروني للتواصل مع المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير إلى iec@uaeiec.gov.ae

الملحق: الأسئلة الشائعة

ماذا يعني "التجميد"؟

التجميد يعني منع أي نقل أو تحويل أو تصرف أو تحريك أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم فيها الأفراد أو الكيانات الاعتبارية المدرجين على القائمة.

ماذا تعني "الأموال"؟

الأموال تعني الأصول على اختلاف نوعها وشكلها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة أو منقولة أو غير منقولة، مادية أو معنوية، مهما كانت طريقة اكتسابها، وأي مستندات أو أدوات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأصول أو أي حقوق مرتبطة بها أو مصلحة فيها، مهما كان شكلها، بما في ذلك الأشكال الإلكترونية والرقمية، أو أي فوائد أو أرباح أو دخل ناتج أو مكتسب من هذه الأصول، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعتبر أصولاً مهماً كان نوعها، والتي يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات بما في ذلك خدمات النشر عبر الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.

لماذا يتم إدراج الأفراد أو الكيانات الاعتبارية على قوائم العقوبات؟

تتضمن قوائم العقوبات هذه أسماء الأفراد والكيانات الاعتبارية والمجموعات الذين تعتقد الإمارات أو الأمم المتحدة أنهم يقوضون السلام والأمن الوطنيين و/ أو الدوليين. غالباً ما يكون هؤلاء الأفراد أو الكيانات الاعتبارية أو المجموعات متورطين بأعمال إرهابية وانتهاكات للقانون الدولي.

من يجب أن يلتزم بأنظمة العقوبات المالية المستهدفة؟

يجب أن يقوم أي شخص (طبيعي أو اعتباري) موجود في دولة الإمارات، بما في ذلك السلطات الحكومية، بتنفيذ القيود التي تفرضها العقوبات، بما في ذلك تدابير العقوبات المالية المستهدفة. على الأشخاص الإماراتيين (الطبيين والاعتباريين على حد سواء) الالتزام بالقيود التي تفرضها العقوبات عندما يكونون موجودين أو يشاركون في أنشطة في الخارج.

ما هي العواقب في حالة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 والتشريعات الأخرى المعمول بها وهذه المذكرة الإرشادية؟

قد يتعرض أي شخص ينتهك و/ أو لا يمتثل للالتزامات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 أو لا ينفذ الإجراءات المطلوبة لضمان الالتزام للسجن أو لغرامة لا تقل عن 50,000 درهم (خمسين ألف درهم) ولا تزيد عن 5,000,000 درهم (خمسة ملايين درهم).

ما الإجراءات التي يجب على الفرد أو الهيئة الاعتبارية اتخاذها إذا تم الكشف عن الأموال المستهدفة؟

في حال حددت مؤسسة مالية أو أعمال أو مهن غير مالية محددة أن الأموال التي تحتفظ بها أو تديرها هي أموال مستهدفة كما هو موضح أعلاه، عليها اتخاذ الخطوات التالية:

- التجميد الفوري لجميع الأموال وأي أموال ناتجة أو ناجمة عنها دون تقديم أي إشعار للعميل أو العميل المحتمل.

- الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو خدمات أخرى أو عن توفير الأموال لفرد أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه.
- إبلاغ المكتب التنفيذي والسلطة الرقابية المختصة فوراً بإجراءات التجميد المتخذة.
- التعاون الكامل مع السلطة الرقابية والمكتب التنفيذي للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.
- إبلاغ السلطة الرقابية في غضون يومين من اتخاذ إجراء التجميد، بما في ذلك توفير معلومات عن حالة الأصول وأي إجراء أُتخذ بشأنها، وطبيعتها ومقدار الأصول المجمدة، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو من شأنها تسهيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ما هو الإطار القانوني لتنفيذ قوائم العقوبات الخاصة بالأمم المتحدة وقوائم الإرهاب المحلية؟

أصدرت الإمارات قرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم 74 لعام 2020، الذي وضع إطار عمل بشأن العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك قائمة الإرهاب المحلية والقائمة الموحدة للأمم المتحدة.

كيف نعرف من هو فرد أو مجموعة أو كيان اعتباري مدرج؟

لكي يصبح نشاط فرد أو مجموعة أو كيان اعتباري مستهدفاً ويخضع بالتالي للالتزام التجميد و/ أو التدابير التقييدية الأخرى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، يجب أولاً "تصنيف" هذا الفرد أو المجموعة أو الكيان الاعتباري على أنه يقع ضمن نطاق قرار مجلس الأمن ذي الصلة. يقوم إما مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بإجراء هذا "التصنيف".

يمكن الوصول إلى قوائم العقوبات المحدثة من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

لتكون التجربة أفضل، يُنصح بالانتساب إلى بريدنا لتلقي التحديثات المتعلقة بقائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية.

ما هي التدابير الذي يجب اتخاذها إذا تم إدراج عميل حالي أو سابق؟

إذا تم إدراج عميل حالي أو سابق تعاملت معه المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (لها علاقة عمل معه أو تسهل له معاملة عرضية)، على المؤسسة المالية أو العمل أو المهنة غير المالية المحددة تجميد كل أصوله وعدم إتاحة الوصول إلى أي أموال أو خدمات إضافية. ويجب إبلاغ السلطة الرقابية أو المكتب التنفيذي على الفور.

هل يمكن للفرد أو الكيان الاعتباري المدرج الحصول على إذن للوصول إلى الأصول المجمدة؟

1. بالنسبة إلى قائمة الأمم المتحدة، يجوز للمكتب التنفيذي، في ظروف محدودة، السماح بالوصول إلى الأموال المجمدة بناءً على طلب يقدمه الفرد أو الكيان الاعتباري المدرج. في مثل هذه الحالة، تتلقى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بياناً مكتوباً من المكتب التنفيذي يوضح مقدار وشروط الوصول إلى الأصول.
2. بالنسبة إلى قائمة الإرهاب المحلية، يجوز لوزارة العدل أن تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة في بعض الظروف المحدودة بناءً على طلب من الفرد أو الكيان المدرج. في مثل هذه الحالة، تتلقى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بياناً مكتوباً من وزارة العدل يوضح مقدار وشروط الوصول إلى الأصول.

هل يمكنني السماح بإجراء تحويلات مرتبطة بالحسابات المجمدة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الشروط المفروضة على ذلك؟

1. نص قرار مجلس الوزراء على أنه يجوز للمؤسسات المالية إضافة الفوائد أو المكاسب الأخرى إلى الحسابات المجمدة؛ ويجوز القيام بالمدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات التي تم إبرامها أو نشأت قبل تاريخ إدراج الفرد أو الكيان الاعتباري، شرط تجميد أي إضافات إلى هذه الحسابات.
2. يجب إخطار السلطة الرقابية والمكتب التنفيذي بهذه المعاملات.

هل يمكن تحميلي مسؤولية تجميد أموال أي فرد أو كيان اعتباري مدرج بناءً على قرار مجلس الوزراء؟

ينص قرار مجلس الوزراء بوضوح على إعفاء أي فرد أو كيان اعتباري من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية إذا تم إجراء التجميد بحسن نية ولغرض الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء. وبالتالي، طالما تم اتخاذ تدابير التجميد بناءً على الاعتقاد بأن الأموال ذات الصلة هي أموال مستهدفة، يُعتبر الفرد أو الكيان الاعتباري أو المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة معني من أي مسؤولية ناتجة عن إجراء التجميد حتى لو تبين لاحقاً أن الأموال المجمدة ليست في الواقع مستهدفة في قرار مجلس الوزراء.

في الوقت نفسه، على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن يلحظوا أن العقوبات الجنائية قد تنطبق على أي شخص ينتهك أو لا يمتثل لالتزام التجميد. وبناءً على ذلك، كل سلوك متعمد وإهمال خطير يؤدي إلى عدم تنفيذ إجراء تجميد قد يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية و/ أو مسؤولية جنائية.

ماذا لو كان اسم عميلي غير مطابق تمامًا أو إذا كان لدي اشتباه بأن العميل مدرج أو يتصرف نيابةً عن شخص مدرج؟ في حال وجود تطابق جزئي أو مشتبه به مع فرد أو كيان اعتباري مدرج، على المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تجمد الأصول وأن تتواصل على الفور مع السلطة الرقابة ذات الصلة.

كيف يمكنني أن أحدد إذا كان لدي أموال مستهدفة؟

إن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مسؤولة عن اعتماد عمليات وسياسات وإجراءات فعالة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020. وهذا يشمل التحقق باستمرار من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات يتم الحصول عليها عن العملاء المحتملين أو الحاليين والتأكد من الأسماء الواردة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية لتحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تمتلك أو تدير أموال أفراد أو كيانات اعتبارية مدرجين. ينطبق التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتجميد أموال الأفراد أو الكيانات الاعتبارية المدرجين فور إدراجهم على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة أو على قائمة الإرهاب المحلية.

يشكل إخفاق مؤسسة مالية أو أعمال ومهنة غير مالية محددة في تطبيق تدابير التجميد، على الفور أو في غضون 24 ساعة بعد الإدراج، أو تقديم أموال أو خدمات لفرد أو كيان مدرج أو لصالحه، انتهاكاً للقانون الإماراتي وقد يؤدي إلى فرض عقوبات مالية وعقوبات الحبس المنصوص عليها في قرارات مجلس الوزراء المذكورة في هذه الوثيقة.

تعتمد بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة المعينة المحددة على خدمات التحقق التي تقدمها جهات خارجية (على سبيل المثال نظام World Check) وجهات أخرى للتحقق من أن عملاءهم لا يخضعون لأي عقوبات من قبل الأمم المتحدة. من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الخدمات المتوفرة عبر الإنترنت مفيدة ولكن لا يجوز اعتبارها ضماناً مطلقة للامتثال بالالتزامات التي حددتها قرارات مجلس الوزراء. يجب التحقق بشكل دوري وإضافي من قوائم لجان عقوبات الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية.

ما هي المدة الزمنية التي يجب على خلالها الإبقاء على الأموال مجمدة؟

1. لا تحدد قرارات مجلس الوزراء الإطار الزمني لأي إجراء تجميد معين. وبناءً على ذلك، يجوز أن يسري الالتزام بتجميد الأموال إلى أجل غير مسمى في بعض الحالات.

2. إن أي قرار صادر عن لجنة عقوبات مختصة تابعة للأمم المتحدة أو عن مجلس الوزراء الإماراتي لرفع اسم فرد أو كيان اعتباري مدرج عن القائمة يلغي أيضًا الالتزام بتجميد أموال هذا الفرد أو الكيان الاعتباري. لا يجوز للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن ترفع إجراءً معيّنًا إلا إذا كانت قادرة على التحقق من أن لجنة العقوبات المختصة التابعة لمجلس الأمن أو مجلس الوزراء الإماراتي قد رفعت بالفعل اسم الفرد أو الكيان الاعتباري المعني عن القائمة.

ماذا أفعل إذا كان اسمي مشابهًا لاسم شخص مدرج على القائمة؟

في حال تم تجميد أموال شخص يحمل نفس اسم فرد أو كيان اعتباري مدرج، ولكنه في الواقع ليس نفس الشخص، يجوز لهذا الشخص إرسال طلب إلى المكتب التنفيذي لرفع إجراءات التجميد.

هل ستتحقق السلطة الرقابية من الالتزام بقرار مجلس الوزراء عند قيامها بعمليات التفتيش الميداني؟

ينص قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 على أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ملزمة باعتماد عمليات وسياسات وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تخصيص الموارد لها، للتحقق من التزامها بكل جوانب قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة. ستتحقق الجهات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة خلال قيامها بأعمالها الإشرافية. قد يؤدي غياب هذه الإجراءات إلى فرض عقوبات جنائية ورقابية على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الوزراء.